ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه وفي سفره طعامه وشرابه
وكسوته وأجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج
إليه وركوبه كراءً وشراءً وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل
ورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى مالها وما دون سفر يغدوا
إليه ولا يبيت بأهله كالسفر فان بات كسوق مصره فان ربح اخذ
رب المال ما انفق من راس ماله فان رابح متاعها صب نفقتها
لا نفقة نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها بزًّا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدًا فضاعا في يده غرم ربعهما والمالك الباقي وربع
العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة ورابح
على الفين فقط فلو بيع بضعفهما فحصتها ثلاثة الآلف والربح
منها نصف الف بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدًا اشتراه
بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدًا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأً
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك فاذا فديا خرج عنها فيخدم المضارب

يومًا وللمالك ثلاثة أيام ولو شرى عبدًا بالفها وهلك الالف قبل
نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله وصدق
مضارب قال معي الف دفعته الي وألف ربحته مالك قال الكل دفعته
ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صُدق زيد إن
قال بضاعة لا ان قال قرض وقال زيد بضاعة أو وديعة ولو قال المالك
عينت نوعًا صُدق المضارب ان جحد ولو ادعى كلٌّ نوعًا صُدق

المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها
المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند
عدم النهي والخوف وان نهى عن السفر أو كان الطريق مخوفًا
فسافر فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
والغرق فوضعها عند جاره او فلك آخر وان حبسها بعد طلب
ربها قادرًا على التسليم أو جحدها معه ثم أقر بها أو لا أو خلط
بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق

Copyright © King Saud University